



## هيئة تنظيم مركز قطر للمال تمنع بنك أبوظبي الأول (الفرع المسجل في مركز قطر للمال) من التعامل مع عملاء جدد

### يخلو القرار حالياً من أي آثار جانبية على العملاء القائمين

الدوحة، قطر، 14 مارس 2019 – الدوحة، قطر. أصدرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال اليوم الإخطار الرقابي رقم (1) إلى بنك أبوظبي الأول، ش.م.ع. بفرعه المسجل في مركز قطر للمال تحت رقم 00098، وهو شركة مصرحاً لها بمزاولة الأنشطة المنظمة في المركز.

وصدر هذا الإخطار بموجب المادة (31) من أنظمة الخدمات المالية بمركز قطر للمال، وهو ينص على منع الفرع المذكور من مزاولة أي أنشطة منظمة لصالح عملاء جدد، ومن هذه الأنشطة قبول الودائع، وتوفير التسهيلات الائتمانية، وترتيب الصفقات الاستثمارية، وترتيب التسهيلات الائتمانية، وتقديم المشورات الاستثمارية.

هذا وقد اتخذت هيئة التنظيم قرارها نظراً إلى عدم التزام فرع بنك أبوظبي الأول المسجل بالمركز، بمعايير الملاءمة والأهلية التي تتطلبها هيئة التنظيم من الشركات التي تزاوّل الأنشطة المنظمة في مركز قطر للمال. كما لم يمثل الفرع إلى الأمر الصادر عن المحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال الذي ألزمه بالتقدم بإقرار رسمي يفيد بقيامه بحفظ المستندات المرتبطة بالتحقيق الرقابي الجاري حالياً والمتصل بالاشتباه باحتمالية التلاعب بالريال القطري.

إلا أن هذا القرار لا يمنع الفرع من الاستمرار في تقديم الخدمات إلى العملاء الحاليين، ولا تتوقع هيئة التنظيم أن يكون لهذا الإخطار أي آثار سلبية على علاقة العملاء الحاليين والبنك.

في هذا الإطار، قال السيد مايكل راين، الرئيس التنفيذي لهيئة التنظيم إن "دور هيئة التنظيم يكمن في حماية العملاء الحاليين والمرتقبين للشركات العاملة في مركز قطر للمال، وضمان قيام الشركات المصرح لها بتلبية المعايير الرقابية المفروضة واستمرارها في ذلك. وفي الحالات التي يساورنا فيها الشك بأن بنكاً عاملاً في المركز لا يلبّي تلك المعايير، لن نتردد في اتخاذ الإجراءات التي من شأنها حماية النظام المالي القائم في مركز قطر للمال".

وقد تمّ تقييد هذا الإجراء في السجل العام المنشور على الموقع الإلكتروني لهيئة التنظيم.

للاطلاع على خلفية هذا الإجراء يمكن الرجوع إلى القرارات الصادرة عن المحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال والمنشورة على موقعها الإلكتروني.



هيئة تنظيم  
مركز قطر للمال

QATAR FINANCIAL CENTRE  
REGULATORY AUTHORITY

نهايةً تجدر الإشارة إلى أنّ هيئة التنظيم تمتنع عن الإفصاح عن أي معلومات أخرى تتعلق بهذا القرار، في ما عدا المعلومات المذكورة أعلاه وفي الأحكام العامة الصادرة عن محكمة مركز قطر للمال، نظراً لاستمرارية مجريات التحقيق.

---انتهى---

**للمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال بـ:**

السيدة بتسي ريتشمان – رئيس إدارة الاتصالات المؤسسية

هاتف: +974 4495 6772

جوال: +974 7702 4599

البريد الإلكتروني [b.richman@qfcra.com](mailto:b.richman@qfcra.com)

**لمحة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال**

إن هيئة تنظيم مركز قطر للمال كيان رقابي مستقل تم تأسيسه في العام 2005 بموجب المادة رقم (8) من قانون مركز قطر للمال. تقوم الهيئة بتنظيم الشركات التي تقدّم الخدمات المالية في مركز قطر للمال أو منه. وتملك هيئة التنظيم مجموعة كبيرة من السلطات التنظيمية بالتصريح للشركات والأفراد والإشراف عليها ومعاقبها عند الضرورة. وتمارس هيئة التنظيم أعمالها الرقابية وفقاً لمعايير قانونية عالمية، تمّت صياغتها عن قرب وفقاً لنماذج القوانين المعتمدة في مراكز مالية بارزة أخرى. للمزيد من المعلومات يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي:

[www.qfcra.com](http://www.qfcra.com)